محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٣٢٧٨

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد فايز حمارنـة**

**وعضويـة القضـاة السـادة**

**محمد المحاديـن ، هاني قاقيش ، د. فـؤاد الدرادكـة ، د. عيسى المومني**

**المستدعـية :-**

**دينا عبدالرحمن أحمد مصطفى/وكيلها المحامي محمد زايد صوالحة.**

بتاريـخ ٢٠١٣/٩/٣ تقدمت المستدعية بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص للنظر في الطعن الاستئنافي المقدم في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٢/٣٧٤٠) فصل ٢٠١٣/٣/٣١ حيث أُستؤنفت القضية من قبل المدعى عليه لدى محكمة استئناف حقوق إربد وأصدرت قرارها رقم (٢٠١٣/٦٣٦١) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ يقضي بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية للنظر في هذا الاستئناف ولدى نظر الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية أصدرت قرارها رقم (٢٠١٣/٢٩٢٩) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ يقضي بعدم الاختصاص بنظر الاستئناف.

## القـــرار

**بعـــد التدقيق والمداولة** نجد إن وقائع هذه الدعوى تتحصل في أن أقام المدعون كل من :-

١- دينا عبدالرحمن أحمد مصطفى.

٢- ميسر عبدالرحمن أحمد عبد الحليم.

٣- يسر عبدالرحمن أحمد مصطفى.

٤- " محمد صالح" عبد الرحمن أحمد مصطفى.

h13-3278 س.أ

بصفتهم ورثة المرحوم عبد الرحمن أحمد هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه حكمات محمود رجا هزايمة.

موضوعها مطالبة ببدل أجر مثل.

**وعلى سند من القول:-**

إنهم يملكون المخزن التجاري المقام على قطعة الأرض رقم (٧٣٦) حوض رقم (٧) المسبغانية من أراضي إربد والمدعى عليه يشغل عن طريق الإجارة المخزن المذكور من مورثهم بموجب عقد إيجار خطي مؤرخ في ١٩٩٤/١٢/١ وبأجرة سنوية مقدارها (٩٢٤) ديناراً .

ولم يتفق المدعون مع المدعى عليه على تحديد أجرة المخزن المذكور مما استوجب إقامة الدعوى سنداً لأحكام المادة (٢/أ/٢) من قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ طالبين إلزام المدعى عليه ببدل أجر المثل المقدر من الخبراء.

نظرت محكمة صلح حقوق إربد الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ قرارها رقم (٢٠١٢/٣٧٤٠) والذي قررت فيه تعديل بدل الإجارة المحدد في عقد استئجار المخزن موضوع الدعوى ليصبح (٢٤٠٠) دينار سنوياً اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٢/٣/٢٨ مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٢٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يقبل المدعى عليه بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم (٢٠١٣/٦٣٦١) تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد للنظر في الاستئناف.

سجلت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية بالرقم (٢٠١٣/٢٩٢٩) وقررت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ عدم اختصاصها بنظر الاستئناف.

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ تقدم المدعى عليه باستدعاء إلى محكمتنا لتعيين مرجع.

**وفي ذلك نجد إن المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على ما يلي:-**

(١- إذا حصل تنازع على الاختصاص إيجابياً كان أم سلبياً بين محكمتين نظاميتين فيحق لأي من الفرقاء أن يقدم طلباً لحسم التنازع إلى المحكمة التالية:-

أ- .....

ب- إذا كان التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة أو بين محكمتي استئناف فتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة بنظر الدعوى.....).

وحيث إن النزاع في حالتنا المعروضة بين محكمة استئناف إربد ومحكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية حيث قررت كل منهما إعلان عدم اختصاصها بنظر الطعن الاستئنافي وهي صورة التنازع السلبي على الاختصاص فإن محكمتنا (التمييز) هي المحكمة المختصة بتعيين المرجع.

وبرجوعنا إلى ملف الدعوى نجد إنه تضمن الحكم للمدعين (المستأنف ضدهم) بمبلغ (٢٤٠٠) دينار أجر مثل للمخزن موضوع الدعوى فعليه تكون قيمة الدعوى بهذا المبلغ ومؤدى ذلك أن الاختصاص بنظر الاستئناف موضوع الدعوى المذكورة ينعقد لمحكمة استئناف إربد وليست لمحكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية وإن قول محكمة استئناف إربد أن القرار المستأنف هو قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة يخالف واقع الدعوى المذكورة.

**وعليـــــه وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (٣٥/١/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر اعتبار محكمة استئناف إربد مرجعاً مختصاً للنظر في الطعن الاستئنافي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قـراراً صدر بتاريـخ ٨ محـــــرم سنـة ١٤٣٥هـ الموافـق ٢٠١٣/١١/١٢م**

**عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس**

**عضـــــو عضـــــو**

**رئيـــس الديـــوان**

**دقـــــق**

**س.أ**